

قرار:

مادة ١ - تجديد تعيين السيد الدكتور حسن أحمد بغدادى، مدير الجامعة الاسكندرية بذات المرتب والبدلات التي يتقاضاها حاليا لمدة سنتين اعتباراً من ١١/٧/١٩٦٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٩ يونيو سنة ١٩٦٨) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٤ لسنة ١٩٦٨

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار:

مادة ١ - يعفى من الضرائب الجمركية وفيها من الضرائب والرسوم بشرط المعاينة الجرس الذي أهده الكنيسة الانجيلية بألمانيا الغربية إلى كنيسة السيدة العذراء مريم للأقباط الأرثوذكس بالاسكندرية وسبق الإفراج عنه إفراجاً مؤقتاً بالبيان الجمركي رقم ٥٦٧٤٠ في ٢٤/١/١٩٦٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٩ يونيو سنة ١٩٦٨) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٠ لسنة ١٩٦٨

باستثناء بعض الأشخاص من تطبيق أحكام المادة الأولى

من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ يوقف مباشرة الحقوق السياسية

بالنسبة لبعض الأشخاص ؛

قرار:

مادة ١ - يستثنى من تطبيق أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ، الأشخاص الواردة أسماؤهم في الكشف المرفق وعددهم (١٣) هم: أولم أحمد أسامه مصطفى الزقزاقى وآخرون محمود محمد عناني .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٩ يونيو سنة ١٩٦٨) جمال عبد الناصر

كشف

- (١) أحمد أسامه مصطفى الزقزاقى .
- (٢) أحمد شوق عبد الحكيم محمد ومهرته طارق .
- (٣) ثابت مدره ساويرس مينا .
- (٤) جميل أمين سليمان السعدنى .
- (٥) حسن حسن سليمان .
- (٦) حسين صبرى محمود منصور شعلان .
- (٧) سالم على محمد الخضرى ومهرته إبراهيم .
- (٨) صفوت محمد أحمد حماد .
- (٩) عبد الصمد محمد عبد الصمد فحس الدين .
- (١٠) عبد الله محمد سعيد خلف .
- (١١) لويس امحقى قرياقص شماته .
- (١٢) محمد عبد المطلب أحمد على .
- (١٣) محمود محمد عناني .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٦٨

بزيادة اعتماد بميزانية هيئة النقل العام بالقاهرة للسنة المالية

١٩٦٧/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٧ برهط الميزانية العامة لسولة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ ؛

قرار:

مادة ١ - يزداد اعتماد نوع ١ - تعويض للعاملين من جهود غير طادية بالبند مكافآت بالباب الأول - أجود بميزانية هيئة النقل العام بالقاهرة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ بمقدار ٤٠٠٠٠ ج (أربعون ألف جنيه) وذلك أسداً من نوع ٨ - مكافآت أخرى بنفس الباب والبند .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر